انه نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
فلما ثبت بهذا الحديث حكم الكيل ثبت حكم الوزن ايضا لانهما يجريان مجرى
واحدا لانهما شطر علة الربا والفقه فيه ان النهي عن البيع يدل على فساده
اذا كان لمعنى في المبيع وهو جهالته بيانه ذلك ان البيع تناول ما يحويه الكيل
والوزن وهو مجهول لاحتمال الزيادة والنقصان فان زاد رد الزيادة وان انتقص
رجع بحصته من الثمن فاذن يكون فيه احتمال خلط المبيع بغير المبيع والتحرز عن
مثله واجب فلم يجز التصرف فيه بعد القبض قبل الكيل والوزن وان كال البا
قبل البيع بحضرة المشتري او غيبته لا يعتبر ذلك لانه ليس صاع البايع ولا صاع
المشتري والشرط ان يوجد الصاعان منهما بالحديث وان كاله او وزنه بعد العقد
بحضرة المشتري مرة فيه اختلاف المشايخ قال عامتهم كفاه ذلك حتى يحل للمشتري
التصرف فيه قبل الكيل والوزن ثانيا وعند البعض لا بد من الكيل والوزن مرتين
احتجاجا بالحديث والصحيح قول العامة لان الغرض من الكيل او الوزن اعلام قدر
المبيع وافرازه وذلك يحصل بالواحد فلا حاجة الى الاعادة قالوا الحديث ورد فيما
اذا وجد عقدان بشرط الكيل بان يشتري المسلم اليه من رجل كرا مثلا كر السلم وامر
رب السلم بقبضه اقتضاء عن السلم فان ثمة يشترط صاعان صاع للمسلم وصاع
لرب السلم بعد ذلك فيكيله للمسلم اليه اولا ثم يكيله لنفسه لان ههنا وجد
عقدان بشرط الكيل فيشترط لكل عقد كيل على حدة قلنا اذا كاله البايع بعد العقد
بغيبة المشتري فلا يعتبر ذلك على قول ذلك البعض بلا شك واما على قول عامة
المشايخ فالصحيح انه لا يكتفى بذلك حتى يوجد كيل اخر بحضرة المشتري لان الكيل
من جملة التسليم لانه به يمتاز المعقود عليه من غيره والتسليم من الغايب لا يتحقق فاذا
لم يفعل حتى باع بعد ما قبضه فسد لجهالة المبيع لانه يحتمل ان يزيد فيختلط المبيع بغيره
واستدلوا بما ذكر في الجامع في بيع قفيز من صبرة اذا كال البايع منه قفيزا بغير حضرة
المشتري فهلك ان البيع تام يتعين فيما بقي ولا يتعين به الافراز ومسئلتنا وتلك
المسئلة على السوا قال قاضي خان وان اشترى مكايلة وباع مجازفة قبل الكيل في
ظاهر الرواية لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه لا يجوز انتهى قوله وفي المحيط
لو كان المكيل والموزون ثمنا اي بان باع شيا بمكيل او موزون في الذمة واما اذا كا
مشارا اليهما فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض انتهى قوله والحديث محمول الخ
قال في المستصفي ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين بشرط الكيل وصورته رجل
اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه
قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله
لنفسه جاز كذا في الجامع الصغير والمبسوط انتهى فرع استقرض ثم قضاه
فقبض المقرض من غير كيل حل له التصرف بلا كيل بخلاف البيع انتهى منية
قوله في المتن لا المذروع قال الاتقاني رحمه الله واما المذروعات كالثوب

والعقار

والعقار ونحو ذلك فان اشترى مجازفة او بشرط الذرع بان اشترى على انه عشرة
اذرع مثلا فقبضه يجوز له التصرف فيه قبل الذرع لان احتمال خلط المبيع بغيره
ليس بثابت لان الذرع صفة يملك بملك الاصل لا يقابله شي من الثمن انتهى قوله
في المتن وصح التصرف في الثمن الخ اعلم ان التصرف في الاثمان وساير الديون
من المهر والاجرة وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جايز قبل
القبض لان الملك مطلق وكان القياس ايضا ذلك في المبيع المنقول الا انه ترك
ذلك للحديث وهو معلول بغرر انفساخ العقد ولم يوجد هذا المعنى في الاثمان
والديون قاله الاتقاني ثم قال واما الميراث فالتصرف فيه جايز قبل القبض لان
الوارث خلف المورث في الملك وكذا الموصى له لان الوصية اخت الميراث انتهى
قوله في المتن والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ذكر المصنف رحمه الله
الزيادة في الثمن والحط منه والزيادة في المبيع وسكت عن الحط منه ولم ار من تعرض
له من الشارحين لكن قال في المحيط اشترى قفيز حنطة بعينه فحط عن البايع
ربعه قبل القبض لم يجز لانه عين واسقاط العين لا يصح ولو اشترى قفيزا من صبرة
ثم حط عنه ربعه قبل القبض جاز لانه دين واسقاط الدين يصح انتهى وكتب ما نصه
ويشترط القبول في مجلس الزيادة ولو لم يقبل حتى افترقا بطلت وكذا الزيادة في
المهر انتهى طرسوسي قوله بتسليم ما بقي من اي الثمن بعد انتهى اتقاني قوله
وتظهر ايضا فيما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري اي وكذا اذا استحق يرجع
على البايع بما بقي بعد الحط انتهى مستصفي قوله ثم الزيادة لا تصح الخ والنصرانيان
اذا تبايعا خمرا ثم اسلما لم تجز الزيادة في الثمن لانه كالهالك في حق المسلم انتهى اتقاني
قوله يثبت ثم يستند اي ولم يثبت الزيادة لعدم ما يقابلها انتهى قوله وعلى هذا
الخلاف في الزيادة على مهر المراة بعد موتها اي وكذا بعد الطلاق البائن وبعد انقضا
عدتها في الطلاق الرجعي انتهى الوسايل قوله في المتن وتاجيل كل دين غير
القرض قال في المستصفي فان تاجيله لا يصح حتى يثبت له ولاية المطالبة في الحال اذا
اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعده انتهى وكتب ما نصه قال الطحاوي في مختصره
في باب المضاربة ومن كان عليه دين من غير قرض فاخره الى اجل لزمه التاخير فصار
كانه كان في اصله موجلا وان كان من قرض لم يجز ذلك حالا انتهى وكتب ايضا ما نصه
قال في شرح الاقطع قال زفر لا يلتحق الاجل بالعقد وبه قال الشافعي لانه دين حال
فلا يتاجل كالقرض انتهى اتقاني قوله فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح اي
ومجي الحاج وقدوم رجل من سفره انتهى اتقاني قوله جاز كما في الكفالة اي بخلاف
البيع الى الحصاد والدياس والجزاز فانه يفسد البيع لافضايه الى المنازعة وقد بينا
ذلك في اخر البيع الفاسد وهو المراد بقوله وقد ذكرناه من قبل انتهى اتقاني قوله
فان المعتبر اذا وقت اي الى سنة انتهى مستصفي قوله له ان يرجع فيه اي من ساعته
انتهى مستصفي وكتب ما نصه والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)